الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون اداري

العنوان

الحماية القانونية للغابات في ظل القانون 23-21

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري

إعداد الطالبتين

- سليم سندس
- سليم منى

إشراف الأستاذ

د. بليل حكيم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- عجابي الياس	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
- د. بليل حكيم	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...نسليم مستدبن..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...باحثة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109827139 والصادرة بتاريخ 2023.05.29.....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للعلامات في ظل القانون 23.12.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026.05.25.....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 295193 والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026.05.25

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله حبا وشكراً وامتنان على البدء والختام

وآخر دعواهم أن الحمد اللهِ رَبِّ العالمين)

إلى من كان دعاؤها سندي ، وصبرها قوتي....

إلى أمي الغالية ، أهديك ثمرة جهدي وتعبي.

إلى أبي الغالي، الذي كان لي قدوة والداعم الأول ، لك مني كل الإمتنان والتقدير.

إلى عائلتي الكريمة، التي كانت دائما مصدر حب وأمان ، والتي كانت تدعمني في كل خطواتي التي أخطوها في كل مجال وشجعتني في كل خطوة ، لكم جميعا أهدي هذا المجهود والعمل.

إلى اختي الحبيبة وأبنائها ، الذين أضفوا على حياتي الفرح وخففوا عني عناء الطريق ، دمتم لي سنداً وسعادة.

إلى إخوتي ، شركاء طفولتي وداعمي مسيرتي ، شكراً لوقوفكم بجانبي دائماً.

وإلى صديقة الدرب ورفيقة المشوار وكل خطواتي ، وشاركتني لحضات التعب والنجاح ، وقدمت معي كل هذا المجهود ، فكانت خير سند وخير رفيقة ، لك مني أصدق عبارات الشكر والوفاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الاستاذ المشرف بليل حكيم على توجيهاته القيمة ونصائحه التي أنارت طريقي وساهمت في إنجاز هذه المذكرة.

ولايفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لحنة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل ، وعلى ماسيقدمونه من ملاحظات قيمة.

إليكم جميعاً أهدي هذا الإنجاز المتواضع ، عربون محبة ووفاء ، وإعترافاً بفضلكم في وصولي إلى هذه المرحلة

سندس

إهداء

بسم الله رحمان الرحيم قال الله تعالى (واخر دعواهم ان الحمد الله ربي العالمين) الى نفسي التي قالت انا لها سأنالها واخيرا ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر اهدي تخرجي هذا الى روح غالية فارقتني وانا لازلت متعلقة بها الى روح انتزعت من روحي الى روح فاجعتني برحيلها الى الرجل الذي علمني كيف يصنع المجد من العدم لقد فعلتها يا ابي الغالي فلتنم قرير العين فالتفاخر ببنتك عند اهل السماء فقد رفعت اسمك عندك اهل الارض بنتك الصغيرة يا قرة عيني تخرجت وكان شرفي الاول حمل اسمك الى امي نبض قلبي وسندي الذي لا يميل انتؤ الحكاية اجمل في حياتي والقوة التي لم تخذلني بحبك الذي لا يعرف شرطا وبصبرك الذي لا يعرف حدا وبصمت دعائك الذي كان يسبقني الى كل خير اللهم احفظ امي وبارك في عمرها الى اخواتي الغاليات كنتن السند في كل تعب والنور في كل طريق صعب شكرا لكل كلمة تشجيع ولكل دعوة صادقة ولكل لحظة كنتن فيها بجانبي اهديكن فرحتي ونجاحي الى ابنة خالتي وصديقتي ورفيقة دربي شاركتني سنوات الجامعة بكل تفاصيلها من التعب والضغط الى اجمل لحظات الحياة وكنا معا خطوة بخطوة حتا وصلنا لهذا اليوم شكرا لأنك كنتي قوتي وسندي الثابت الذي لا يميل اتوجه بشكر الى اعضاء اللجنة مناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل وتخصيص وقتهم وجهدهم لتقيمه فكل الاحترام والتقدير لكم

منى

شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا
إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا
وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم
نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف د. بليل حكيم
الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في
هذه الدراسة.
والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم
وتثمين هذه الدراسة
وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.أ.م.أ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تُمثل الغابات الشريان الحيوي لكوكب الأرض والركيزة الأساسية للتوازن البيئي؛ فهي الوسط الطبيعي والموطن الذي لا يمكن الاستغناء عنه لاستمرار الحياة بمختلف أشكالها، بما في ذلك الوجود البشري وتكمن أهميتها الجوهرية في دورها كصمام أمان للتنوع البيولوجي وخط دفاع أول ضد الكوارث الطبيعية، فضلاً عن كونها مصدراً طبيعياً متكاملاً يلبي الاحتياجات الأساسية من هواء نقي، وغذاء، ومواد دوائية، وطاقة.

وعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، تؤدي الغابات دوراً حيوياً لا يستهان به؛ إذ تشكل المورد الرئيسي للمواد الأولية اللازمة للعديد من الصناعات الاستراتيجية (كالأثاث والبناء والصناعات الغذائية والدوائية)، بالإضافة إلى مساهمتها الفعالة في خلق فرص العمل وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

وفي ظل التحولات المناخية الراهنة، تبرز الأخشاب كأحد أهم مصادر الطاقة المتجددة وأكثرها موثوقية، حيث تساهم بنسبة تتجاوز 9% من إمدادات الطاقة الأولية عالمياً، متفوقة بذلك على العديد من مصادر الطاقة المتجددة الأخرى كطاقة الرياح والطاقة الشمسية، مما يمنحها ثقلاً استراتيجياً في معادلة أمن الطاقة العالمي.

إن القيمة الحقيقية للغابات تتجاوز المنفعة المادية المباشرة لتشمل الوظائف الإيكولوجية الحيوية؛ فهي المسؤول الأول عن تنظيم الموارد المائية، والحد من مخاطر الفيضانات والجفاف، ومكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري عبر امتصاص وتخزين كميات هائلة من الكربون كما تُعد مستودعاً جينياً هائلاً يحفظ التنوع النباتي والحيواني، مما يفتح آفاقاً واسعة للبحث العلمي والابتكار الطبي.

وبالرغم من هذه المكانة المحورية، تظل الغابات كيانات هشة تتسم ببطء النمو وسرعة التضرر؛ إذ تواجه ضغوطاً متزايدة ناتجة عن الأنشطة البشرية غير المشروعة، من تعدٍ

وإتلاف، وقلع أو قطع جائر خارج الأطر القانونية، فضلاً عن الاستغلال العشوائي المفرط. وتظل الحرائق الغابية التحدي الأكبر والأكثر تدميراً، حيث تلتهم سنوياً آلاف الهكتارات، مما يهدد بنسف الجهود الرامية للحفاظ على هذه الثروة الوطنية للأجيال القادمة.

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا وضعنا إشكالية إعتمدنا عليها في تحليل هذه الدراسة وقد كانت كما يلي:

ماهي الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لحماية الغابات؟

ولقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة وبغية الإحاطة بكافة جوانبها الموضوعية والإجرائية، الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك من خلال استعراض وفحص النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية الثروة الغابية، ووصف الآليات الإدارية والجزائية الكفيلة بصونها.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المكانة الحيوية التي تشغلها الغابات في حياة الإنسان، وارتباطها الوثيق بمفهوم الثروة الغابية وآليات تحصينها؛ إذ تُعد الغابات من أكثر النظم البيئية نقاءً وحيوية وتنوعاً بيولوجيا وفضلاً عن كونها ركيزة أساسية من ركائز الثروات الطبيعية نظراً لتعدد وظائفها وقدرتها على تلبية الاحتياجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها تظل في مواجهة مستمرة مع جملة من المخاطر والجرائم التي باتت تهدد ديمومتها واستقرار توازنها الإيكولوجي.

نهدف في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المنظومة المؤسساتية والآليات الإدارية والقانونية المكرسة لحماية الأملاك الغابية، وفي مقدمتها القانون رقم 23–21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، الصادر في 10 جمادى الثانية عام 1445 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 2023 م. كما تتناول الدراسة بالتحليل القانون رقم 84–12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23

رمضان 1404 هـ الموافق لـ 23 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، بالإضافة إلى مختلف النصوص التنظيمية المرتبطة بهما والتطبيقات الإجرائية ذات الصلة.

تتمحور دوافع اختيارنا لهذا الموضوع حول جملة من الأسباب الذاتية، تتقدمها القناعة الراسخة بالأهمية الاستراتيجية والطبيعة الحيوية للثروة الغابية كركيزة بيئية واقتصادية. ونظراً لما تزخر به الجزائر من غطاء غابي معتبر يستوجب البحث والتحليل، فقد استشعرنا ضرورة تسليط الضوء على آليات حمايته وصونه. كما كان لندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الشأن دافعاً قوياً للغوص في تفاصيل هذا الموضوع، رغبةً في لفت الانتباه إلى أبعاده الجوهرية، والمساهمة ولو بجزء يسير في إثراء المكتبة القانونية وإفادة الباحثين والمهتمين بهذا المجال الحيوي، وانسجام الموضوع مع تخصصنا في الماستر (قانون اداري)، واهتمامنا الشخصي بمجال حماية الغابات.

مثلما هو الحال مع معظم الدراسات العلمية، لم يكن هذا البحث بمنأى عن جملة من الصعوبات التي اعترضت سبيل إنجازه، وذلك بالنظر إلى حداثة الموضوع وقلة المعالجة القانونية المتخصصة له. ويمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

الحداثة التشريعية وشح المراجع واجهنا صعوبة بالغة في إيجاد مراجع فقهية أو دراسات سابقة تتناول بالتحليل القانون الجديد 23-21، نظراً لحداثة صدوره، مما جعل الاعتماد الأساسي ينصبُّ على استقراء النصوص القانونية الخام ومقارنتها بالتشريع السابق.

تشعب الجوانب التقنية والقانونية وتمثلت الصعوبة في الربط بين النصوص القانونية الجافة وبين المسائل التقنية والميدانية المتعلقة بالهندسة الغابية، مثل مخططات التهيئة، وعمليات الجرد والمسح، والتي تتطلب دراية تتجاوز الشق القانوني الصرف.

وبالرغم من هذه التحديات، فقد تم الاعتماد أساساً على ما توفر من كتب، مقالات علمية، أعمال ملتقيات، بالإضافة إلى بعض المصادر الإلكترونية التي وُجدت ثرية بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة.

وكأي موضوع أو دراسة وقبل التطرق في مضمونه وضعنا خطة لتجسيد الدراسة وبعد الكثير من المحاولات لإيجاد خطة تبين درجة أهمية هذه الدراسة إعتمدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان: **الإطار القانوني للغابات في التشريع الجزائري**

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: استراتيجيات التنمية المستدامة للأنظمة الغابية في الجزائر

المبحث الثاني: النظام الوظيفي للغابات وخصائصها في التشريع الجزائري

أما الفصل الثاني فعنوانه: **الفصل الثاني: الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري**

وقد وضعنا فيه مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: الآليات القانونية لردع الجرائم الغابية في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

الإطار القانوني للغابات في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

الإطار القانوني للغابات في التشريع الجزائري

"تتبوأ الغابات مكانة مركزية ضمن القطاعات الحيوية التي يوليها المشرّع عناية خاصة، لكونها تتعدى كونها مجرد فضاء أخضر لتصبح ركيزة أساسية للتوازن البيئي وعجلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل مورداً طبيعياً حيوياً قادراً على الاستدامة والتجدد، شريطة إخضاعه لمنظومة تسيير عقلانية وإدارة تقنية محكمة. وفي هذا الصدد، وبحكم الموقع الجغرافي المتميز للجزائر وما تزخر به من تنوع إيكولوجي وغطاء نباتي معتبر، عملت الدولة على إرساء ترسانة قانونية متكاملة تهدف إلى تقنين استغلال الغابات وحمايتها من شتى المخاطر.

وللإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه، ارتأينا هيكلة هذا الفصل؛ إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: استراتيجيات التنمية المستدامة للأنظمة الغابية في الجزائر.

المبحث الثاني: النظام الوظيفي للغابات وخصائصها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:

استراتيجيات التنمية المستدامة للأنظمة الغابية في الجزائر

يؤطر القانون 23-21 العقار الغابي في الجزائر برؤية استشرافية؛ حيث يمتد نطاق حمايته لتشمل الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، مصنفا إياها كأولوية وطنية، ويسعى المشرع من خلال هذا النص إلى تجاوز المفهوم التقليدي للحماية نحو مفهوم أوسع يشمل التثمين الاقتصادي والتوسيع النوعي للمساحات الغابية، مع إرساء قواعد تسيير حديثة تضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التأصيل القانوني لمفهوم الغابات وطبيعتها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغابات

المطلب الأول: التأصيل القانوني لمفهوم الغابات وطبيعتها

شهد مفهوم الغابة تطوراً ملحوظاً في القواميس القانونية تبعاً لتعدد وتطور النصوص التشريعية المنظمة لها؛ لذا سنعمل في هذا المطلب على تبيان هذا المفهوم من خلال ضبط تعريف العقار الغابي في الفرع الأول، لننتقل في الفرع الثاني إلى تسليط الضوء على تصنيفه القانوني.

الفرع الأول: تعريف الغابات في القانون الجزائري

تتبنى المنظومة القانونية الجزائرية مفهوما اصطلاحياً خاصاً للغابة إذ لا يُعد كل فضاء أخضر أو غطاء نباتي غابةً بالمعنى القانوني، كما لا يُشترط وجود الأشجار بمفردها لتوصيف

المجال الغابي، وقد شهد هذا المفهوم تطوراً تشريعياً بارزاً، بدءاً من القانون 84-12 الذي ارتكز على المعايير العددية والجغرافية، وصولاً إلى المقاربة الحديثة التي كرسها القانون رقم 23-21 (المتعلق بالغابات والثروات الغابية)، والذي وسع من نطاق المفهوم ليشمل الأبعاد الإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

أولا: تعريف الغابات طبقاً للقانون رقم 84-12:

استهل المشرع الجزائري تنظيم القطاع الغابي عبر القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[2]، حيث زاوج في تعريفه للغابة بين المعيار الكمي (العددي) والمعيار الإيكولوجي (الجغرافي المناخي) وقد تجلى هذا الطرح في المادتين الثامنة والتاسعة، اللتين عرفتا الغابة بأنها كافة المساحات المغطاة بأصناف نباتية تشكل تجمعاً غابياً في حالته الطبيعية.

وبغية رفع اللبس عن مصطلح "الحالة العادية" للتجمعات الغابية، وضعت المادة التاسعة سقفاً عددياً أدنى لضبط المفهوم، مفرقة بين منطقتين:

المناطق الجافة وشبه الجافة: حيث اشترطت وجود 100 شجرة على الأقل في الهكتار الواحد (في حالات المنحدرات).

المناطق الرطبة وشبه الرطبة: ورفعت الحد الأدنى إلى 300 شجرة في الهكتار الواحد عند بلوغها مرحلة النضج.

ولم يكتفِ التشريع حينها بتعريف الغابة فحسب، بل وسع من نطاق تطبيق النظام الغابي بموجب المادة السابعة ليشمل:

[1] هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص20.

[2] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر، رقم 26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991، ج. ر، ع 62.

الغابات بمفهومها الضيق.

الأراضي ذات الطابع الغابي: وهي التي عرفتها المادة العاشرة بأنها الأراضي المتدهورة التي لا تصل لنصاب التشجير، أو تلك التي يقتضي الصالح البيئي والاقتصادي تحويلها إلى فضاءات غابية.

التكوينات الغابية الأخرى: والمقصود بها حسب المادة 11 كل تجمع شجري أو أحزمة ومصدات رياح وحواجز نباتية مهما كانت درجة كثافتها أو حالتها.[1]

ثانيا: تعريف الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25:

أدخل المشرع الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية طبقاً لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25[2]، ثم عرفها بالمادة 13 منه على أنها كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

اعتمد المشرع كذلك على معياري العدد والموقع الجغرافي المناخي إلا أنه أضاف شرط آخر وهو الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

من خلال قراءة نفس النص باللغة الفرنسية يتضح أن هناك خطأ في الترجمة، ومنه فإن نص المادة 13 بالعربية لا يؤدي المعني، والصواب أن يكون كالتالي: "تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد بالمنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة بالمنطقة القاحلة وشبه، على أن

[1] المادة 11 من القانون 84-12.

[2] القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج. ر، ع 49 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ج. ر، ع 55.

تمتد مساحتها إلى ما فوق 100 هكتارات متصلة"، نعتقد أن هذه الترجمة أقرب إلى الإيفاء بالمعنى الوارد في نفس المادة في النسخة الفرنسية.

والملاحظ أن المشرع في تعريفه للغابة في المادة 13 من القانون رقم 90-25 استعمل لفظة أو مصطلح غابة، حيث جاء فيها كل أرض تغطيها غابة فكيف تعرف الغابة بأنها أرض تغطيها غابة؟"، وعند تصفحنا لنص المادة باللغة الفرنسية وجدنا المشرع يتحدث عن أنواع من النباتات الغابية، ومنه كان الأولى أن تكون المادة 12 من القانون 90-25 على النحو التالي: "الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها أنواع من النباتات الغابية تفوق كثابتها..."، ومن المعلوم أن النباتات الغابية هي الأشجار والحشائش وغيرها بما تنتجه الغابة في حين لا نجد في القانون الفرنسي تعريفاً للغابة حسب الأستاذ بريور ميشال إذ يؤكد عدم وجود تعريف للغابة في القانون الفرنسي، وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ ويبلو، في مقال له في مجلة غابات فرنسا، حيث قال لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يعطي تعريفاً قانونياً للغابة، للتذكير فإن قانون الأملاك الوطنية هو الآخر يستعمل تعبير الأراضي الغابية، الذي لم يرد ذكره في قانون 84-12 بل يرد في كل مرة تعبير الغابات بصيغة الجمع، ترى ما هو مفهوم الغابة طبقاً للمرسوم التنفيذي 2000-115؟.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 115-2000 المؤرخ في 20 مايو سنة 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ج. ر، ع 30.

الفرع الثاني: أنواع الغابات في التشريع الجزائري

31 يتم تصنيف الغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات اعتبارًا لإمكاناتها وموقعها وتكوينها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية طبقًا لتوجهات المخطط الوطني لتنمية الغابات وذلك تبعاً لوظيفتها الرئيسية، إلى:[1]

غابات الحماية؛

غابات الاستغلال؛

الغابات ذات الاستخدام الخاص.

أيضا حسب المادة 32 يحدد التصنيف الطابع الرئيسي للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، ويوجه مخطط تهيئته من حيث العمليات والاستخدامات والأنشطة أو يقترح تصنيفها كمنطقة محمية.[2]

تصنف كغابات الحماية، الغابات التي تعتبر المحافظة عليها و/أو تنميتها أمراً ضرورياً لما يأتي:

الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر والجمال الطبيعي؛

الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات؛

الحماية من الانجراف وانتظام المياه؛

مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان؛

[1] المادة 31 من القانون رقم 23-21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] المادة 32 من القانون رقم 23-21.

التكيف مع تغير المناخ؛

حماية منشآت الري والهياكل القاعدية؛

حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية.

تصنف كغابات للاستغلال، الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.[1]

تصنف كغابات ذات استخدام خاص، الغابات التي تتعلق وظيفتها بالحفاظ على جودة المناظر الطبيعية لتحسين نوعية حياة المواطن والتعليم والبحث العلمي وكذا لأسباب أمنية خاصة.[2]

تُصنَّف كغابات ذات استخدام خاص، الغابات والغِيضة والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في مناطق التوسع السياحي، وكذا تلك التي تتمثل طبيعتها في السياحة البيئية والترفيه والتسلية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغابات

شهد النظام القانوني للعقار الغابي تحولاً جذرياً في ظل الدولة الجزائرية المستقلة؛ فبعد أن كان يتسم بتعدد أنظمة الملكية، أقر المشرع حكراً تاماً للدولة على هذا العقار، معززاً إياه بحماية دستورية خاصة تمنع تملكه من قبل الخواص. ورغم ثبات المالك (الدولة)، إلا أن النظام القانوني لإدارة واستغلال هذه الأملاك شهد تطورات تماشياً مع التحولات السياسية والاقتصادية للبلاد.

[1] المادة 34 من القانون رقم 23-21.

[2] المادة 35 من القانون رقم 23-21.

ولتحليل هذه الطبيعة القانونية، سنفصل في التطورات التي طرأت على نظام الملكية الغابية عبر مرحلتين أساسيتين: العقار الغابي في ظل مرحلة التوجيه الاشتراكي في الفرع الأول والعقار الغابي في ظل مرحلة التوجه الليبرالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقار الغابي في ظل مرحلة التوجيه الاشتراكي

مرحلة التوجه الاشتراكي كرسها كل من دستور سنة 1976، حيث حرص المشرع الجزائري من أول وهلة على تبعية الأملاك الغابية للدولة فبعد توقيف العمل بالتشريع الغابي الفرنسي وفي مرحلة التوجيه الاشتراكي كرس هذا الأمر بموجب المادة 14 من الدستور السالف الذكر التي جعلت الغابة ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه، والعبارة تدل على إصرار الدولة أن تجعل من ملكية الغابة ملك دائم للدولة.[1]

ثم في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و84-16 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الأولى (ملغي بالقانون رقم 90-30 المعدل والمتمم)[2]، حيث أدمجت العقار الغابي ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة، حيث يعد دستور 1976 أول نص تشريعي تناول العقار الغابي، حيث ناقض تماماً قانون الغابات لسنة 1903 وأفرغه من محتواه ذلك أن هذا الدستور أتى بنظام جديد سماه النظام العام للغابات[3]، وجعله ضمن مجال التشريع وهذا بالمادة 151 الفقرة الرابعة، ثم جاء نص المادة 17 من الدستور الذي يضم الغابات إلى الملكية العامة للدولة، فالمشرع سعى عبر كل المراحل التاريخية للدولة الجزائرية المستقلة إلى أبعاد التملك الخاص عن دائرة العقار الغابي، وجعل هذا الأخير في أعلى أشكال الملكية بقصد

[1] المادة 14 من الدستور 1976 والتي تنص على: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة، زراعة كانت أو قابلة للزراعة.

[2] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية ج. ر، ع 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ج. ر، ع 44.

[3] بالرغم من خلوّ النص الدستوري والتشريعي من تعريف جامع ومانع لمصطلح "النظام العام للغابات"، إلا أن المشرع الجزائري حدد نطاق تطبيقه من الناحية العينية في القانون 84-12 (المتعلق بالنظام العام للغابات).

حمايته والمحافظة عليه، فحسب المشرع لا يكون العقار الغابي في مؤمن إلا إذا كان ملك للدولة.

وفي سياق تعزيز سيادة الدولة على الموارد الطبيعية، شملت تدابير التأميم فئات من الأملاك العقارية الخاصة التي أُلحقت بـ "الصندوق الوطني للثورة الزراعية". وفي هذا الصدد، يؤكد الأستاذ محمد فاروق عبد الحميد في مؤلفه حول نظرية الأموال العامة، أن المادة 14 من الدستور أحدثت تحولاً جذرياً في الطبيعة القانونية للغابات؛ فبمجرد دخول الدستور حيز التنفيذ، اكتسبت كافة المساحات الغابية المتواجدة على الإقليم الوطني صفة الأموال العامة التابعة للدولة.

ويترتب على هذا التكريس الدستوري أثر قانوني مباشر بمثابة "تأميم شامل"، أدى إلى انقضاء كافة حقوق الملكية الخاصة التي كانت مترتبة سابقاً على الأجزاء الغابية، سواء كانت تعود لأفراد طبيعيين أو لشركات خاصة، لتنتقل ملكيتها بقوة القانون إلى الذمة المالية للدولة بصفتها مالاً عاماً لا يجوز التصرف فيه.[1]

الفرع الثاني: العقار الغابي في ظل مرحلة التوجه الليبرالي

تجسد التحول نحو التوجه الليبرالي بصفة رسمية من خلال دستور 1989، ليتعزز هذا المسار بصدور القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، والذي شهد لاحقاً تعديلات جوهرية بموجب القانون رقم 08-14."

فلقد كرس دستور 1989 صبغة الملكية العامة للمجموعة الوطنية على العقار الغابي باعتباره جزءاً من أملاك الدولة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 18 منه وبذلك، أحدث المشرع الجزائري قطيعة جذرية مع المفهوم الذي أرساه القانون 84-16، ليعود مجدداً إلى

[1] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 212.

التقسيم التقليدي القائم على ازدواجية الأملاك الوطنية، متخلياً عن وحدة الأملاك التي كانت تجربة عابرة لم تعمر طويلاً.[1]

بينما حاول مشروع قانون 1984 التأسيس لمبدأ 'وحدة الأملاك الوطنية' معتبراً التمييز بين الملك العام والخاص إرثاً لا قيمة له، جاء التكريس اللاحق لازدواجية الأملاك ليُعلن القطيعة مع هذا الفكر. إن هذا التوجه الجديد لا يعدو كونُه استحضاراً للمفهوم الليبرالي للأملاك، وإعادة ربطها بأسسها الاقتصادية الكلاسيكية."

وبموجب القانون رقم 90-30[2]، اكتسب العقار الغابي صفة الملكية العمومية بصفته ثروة طبيعية تابعة للدولة، وهو ما يترتب عليه تخصيصه للاستعمال العام أو لخدمة المرافق العمومية. ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل عمد من خلال تعديلات القانون 08-14[3] إلى إلحاق الأراضي الصحراوية التي تفتقر لسند ملكية (وفق المادة 15) بقائمة الأملاك الوطنية العمومية، مما يعكس رغبة المشرع في بسط الحماية القانونية على هذه العقارات.[4]

ونلاحظ أن المادة 6 من القانون 08-14 قد ألغت الجملة "وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور"، فالمشرع ألغى المعيار الثالث الذي كان مخالفاً للنظرية التقليدية الفرنسية.[5]

[1] وعناق سمير، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير تخص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 97.

[2] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990، الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3] قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[4] دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000، ص 21.

[5] هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2000، ص 16.

لتأتي بعد ذلك المادة 15 حيث تؤكد أن الثروات الغابية الواقعة في كل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني، تعد من مشكلات الأملاك العمومية الطبيعية، لتأتي في النهاية المادة 37 المعدلة بالمادة 11 من القانون 08-14 حيث نصت صراحة بإلحاق العقار الغابي ضمن الأملاك الوطنية، مذكرة في نفس الوقت أن تشريع الغابات لسنة 1984 يبقى ساري المفعول.[1]

أما بخصوص أنماط الاستغلال وقواعد تسيير الثروات الطبيعية والتي منها العقار الذي يبقى خاضع للتشريعات الخاصة به.

يلاحظ أن قانون الغابات لسنة 1984 المعدل والمتمم اعتبر العقار الغابي تابع للأملاك الاقتصادية التي لا وجود لها بعد إلغاء قانون 84-16 بالقانون 90-30 المعدل والمتمم، الذي يعتبره من توابع الأملاك العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.[2]

[1] القانون رقم 08-14.

[2] القانون رقم 90-30.

المبحث الثاني:

النظام الوظيفي للغابات وخصائصها في التشريع الجزائري

بناءً على ما تقدم من تحديدٍ لماهية العقار الغابي، وتعريفه، وتصنيفه، والوقوف على طبيعته القانونية؛ تبرز الضرورة العلمية لتسليط الضوء على الخصائص الجوهرية لهذا العقار والوظائف الحيوية التي يضطلع بها وعليه، سيتمحور هذا المبحث حول استجلاء أهم وظائف الغابات في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني لاستعراض مميزاتها المتعددة كما يلي:

المطلب الأول: النظام الوظيفي للغابات

تعد الغابة مورداً طبيعياً حيوياً ومنظومة بيئية متكاملة، تتألف من غطاء شجري كثيف يمتد عبر مساحات شاسعة، مما يمنحها وصف 'الرئة الطبيعية' لكوكب الأرض نظراً لدورها الجوهري في التوازن البيئي.

وبالرغم من هذه الأهمية الاستراتيجية، تواجه الثروة الغابية عالمياً انحساراً مطرداً؛ نتيجة تضافر جملة من العوامل الطبيعية كالجفاف، والبراكين، والزلازل، والحرائق، فضلاً عن التدخلات البشرية والملوثات البيئية. ويبرز في هذا السياق الزحف العمراني والنشاط الصناعي كأحد أبرز التهديدات التي تستنزف العقار الغابي وتحوله عن وظيفته الأساسية.

وانطلاقاً من ضرورة حماية هذا المورد الذي لازم الوجود الإنساني تاريخياً، سعى الباحثون والمفكرون إلى تصنيف فوائده وتحديد قيمته النوعية، حيث انعقد الإجماع العلمي على حصر أدوار الغابة ضمن ثلاث وظائف أساسية تتمثل في:

الفرع الأول: الوظيفة البيئية للغابات

الغابة حسب علماء البيئة والنبات عبارة عن مصنع طبيعي ضخم لعملية البناء الضوئي بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيماوية عن طريق امتصاص غاز co^2 وإطلاق غاز o^2، وتعمل على تثبيت التوازنات الطبيعية المهمة في تنظيم المحيط الفيزيائي من تربة ومناخ فللغابة تأثير واضح في المناخ فهي تساهم في رفع قيمة الرطوبة الجوية والتخفيف من حدة الرياح، كما تنظم الوسط البيولوجي للحيوان والنبات وتقوم بدور مصفاة طبيعية للغبار والدخان وغيرها من الملوثات الجوية وتساهم في تنقية الجو بشكل عام فغابة من الأشجار يمكنها توقيف حوالي 80 طن سنوياً من الغبار في الهكتار الواحد فهي بمثابة نظام بيئي صحي للإنسان.

تضطلع الغابة بدور محوري في الضبط الهيدرولوجي، حيث تعمل كمصد طبيعي يحد من الانسياب السطحي الجارف لمياه الأمطار، مما يقي من مخاطر السيول والفيضانات ويضمن استدامة تدفق المجاري المائية والينابيع. وفضلاً عن دورها في تغذية الحوض الجوفي عبر تسهيل نفاذية المياه إلى باطن الأرض، تؤدي الغابة وظيفة حيوية في حماية التربة والحفاظ على خصوبتها؛ فهي توفر غطاءً واقياً من الإشعاع الشمسي المباشر وتخفف من حدة الارتطام الميكانيكي لقطرات المطر، بينما تعمل المنظومة الجذرية للأشجار كدعامة هيكلية تثبت التربة وتمنع انجرافها.[1]

ونتيجة للاستنزاف المفرط للغطاء الغابي،[2] شهد القرن التاسع عشر توجهاً عالمياً نحو حماية الغابات، انطلاقاً من القناعة بأن تجريد الجبال من غطائها النباتي هو مكمن المخاطر

[1] Alatou M.H Ben Derradji, H. Megoura : La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie, ouvrage collectif, laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la méditerranée, université Mantouri, Constantine, 2001, P135.

[2] هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

البيئية، من انزلاقات ثلجية وفقداً للتربة. وقد تجسد هذا الوعي في التشريع الفرنسي بصدور قانون 28 جويلية 1860 في عهد نابليون الثالث، وهو التشريع الرائد الذي وضع اللبنة الأولى لسياسات إعادة تشجير المرتفعات الجبلية وحمايتها قانونياً.

الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادي للثروة الغابية

تُمثل الغابة مورداً استراتيجياً حيوياً وقاعدة أساسية للعديد من الأنشطة الاقتصادية، حيث شكلت تاريخياً المصدر الأول للطاقة؛ فكانت المحرك الأساسي لآلات المصانع والقطارات عبر تزويدها بالخشب والفحم. ولا يزال الخشب حتى اليوم عنصراً جوهرياً في تلبية الاحتياجات المنزلية، لاسيما في مجالي التدفئة والطهي في كثير من المجتمعات، فضلاً عن كونه المادة الأولية الرائدة في قطاع البناء، وصناعة الأثاث، والحرف الزخرفية، حيث تعتمد العديد من الدول بشكل أساسي على الأخشاب في تشييد المجمعات السكنية.[1]

وعلى صعيد التطور العلمي والتقني، يبرز فضل الغابة كمدخل رئيسي لصناعة الورق، وهو الوعاء التاريخي للمعرفة الإنسانية. كما ساهمت الغابة في مد جسور التواصل من خلال توفير الأعمدة الخشبية الضرورية لشبكات الهاتف والكهرباء في بداياتها، ولعبت دوراً محورياً في ازدهار التجارة البحرية العالمية حين كانت الأخشاب هي المادة الوحيدة لبناء السفن والأساطيل.

وعلاوة على ذلك، تُعد الغابة مختبراً طبيعياً وصيدلية حيوية تمد القطاع الطبي بمواد فعالة لا تتوفر في بيئات أخرى، كالفطريات والأعشاب النادرة التي تتطلب رطوبة الغابة للنمو، بالإضافة إلى الأهمية الصناعية لمادتي الفلين والمطاط اللتين تشكلان ركيزة في صادرات

[1] عثماني مريم، الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2017/2016، ص 29.

العديد من الدول. وفي الوقت الراهن، برزت الغابة كرافد مالي جديد من خلال "السياحة البيئية" التي تساهم في تنويع مصادر الدخل الوطني.

وفي سياق متصل بقطاع النقل، ارتبط تطور السكك الحديدية ارتباطاً عضوياً بالخشب، سواء كوقود أو كركائز (أعمدة) للسكة؛ حتى أن الباحث "بيار دو فنتين" في مؤلفه "الإنسان والغابة" ذهب إلى وصف السكة الحديدية بـ "طريق الخشب"، مشيراً بتهكم إلى أن إنشاءها في تلك الحقبة كان يتطلب استهلاك كميات من الخشب تعادل ضعف كمية الحديد المستخدمة.[1]

الفرع الثالث: الوظيفة الاجتماعية للثروة الغابية

إن هذه الوظيفة تختلف حسب وضعية كل بلد، ففي البلدان الفنية تمثل الغابة إطار للحياة تعمل على تخفيف الضجيج وتعد مكاناً للراحة والاستجمام، أما في البلدان الفقيرة فإنها تمكن سكان الريف من الاستقرار وعدم النزوح إلى المدن بما تمدهم من وسائل العيش، كالحطب والخشب، الكلأ والمواد الغذائية والصيدلية وغيرها، فالغابة وثيقة الصلة بالإنسان فهو يعيش بداخلها ومنها.

وبهذا فإن للغابة دور اجتماعي فهي عامل استقرار لسكان الريف والقرى المجاورة للغابات، فهي تمكن سكان هذه المناطق من استغلال خيرات الغابة وبالتالي يكون دافعاً لهم لعدم مغادرة مناطقهم نحو المدن.

تعد الغابات في بلادنا ضرورية لمكافحة زحف الرمال وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية الرعوية، والظروف البيئية عامة، حامية لعناصر أخرى هامة.[2]

[1] Servis (M) : Histoire de forêt, collection "Que sais-je ?", Éditions P.U.F, Paris, 1973, p. 81.

[2] عثماني مريم، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني: خصائص الغابات في التشريع الجزائري

تتميز الأملاك الغابية بجملة من الخصائص الذاتية التي تمنحها وضعاً قانونياً وبيئياً خاصاً، يختلف عن بقية أنواع العقارات أو الأملاك الطبيعية الأخرى، هذه الخصائص هي التي تبرر وضع نظام قانوني صارم لحمايتها وتسييرها، ومن أهم خصائصها ما يلي:

الفرع الأول: الحماية الدستورية والمركز القانوني للغابات

تتصدر الحماية الدستورية الخصائص الجوهرية للعقار الغابي، حيث صُنفت الغابات كأحد الأملاك السيادية للدولة. وقد أكد الأستاذ فاروق عبد الحميد على هذا البعد السيادي استناداً إلى نص المادة 14 من دستور 1976، التي أدرجت الثروة الغابية ضمن الموارد الوطنية الحيوية المحاطة بضمانات دستورية خاصة باعتبارها ملكية عامة للمجموعة الوطنية.

ومع صدور دستور 1989، أثار الظاهر من نص المادة 17 نوعاً من الجدل الفقهي حول طبيعة هذه الملكية، إلا أن المادة 18 حسمت الأمر بتبنيها مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية (عمومية وخاصة) ويُمثل هذا التوجه عودة صريحة إلى النظرية الكلاسيكية التي تمنح لكل نوع نظاماً قانونياً مستقلاً، وذلك بعد فترة وجيزة من رفضها بموجب قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 الذي كان قائماً على "مبدأ وحدة الأملاك."

وقد تكرس هذا التحول التشريعي بصدور القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، الذي أدمج الغابات صراحة ضمن الأملاك العمومية بموجب المادة 12 منه وبناءً عليه، ظلت الثروة الغابية متمتعة بنظام قانوني خاص يستمد مشروعيته وخصوصيته من صلب الدستور

(لاسيما المادة 17 منه)، التي تُعد المرجع والأساس الذي استقى منه المشرع القواعد الآمرة لحماية هذه الأملاك وضمان حصانتها ضد أي استغلال غير قانوني[1].

الفرع الثاني: الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية

بالرجوع إلى المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 يتضح لنا جلياً أن معايير تعريف الأملاك العمومية لا تسري على الملكية الغابية، وهذه المعايير تتلخص فيما يلي:

أولا: عدم التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور:

لا يسري على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور وإن استعملت من طرف الجميع في حدود معينة لكنها غير موضوعة مباشر تحت تصرف الجمهور نظراً لخصوصيتها كوسط تكثر به أخطار التلف بالإضافة إلى طابعه الاقتصادي.

حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 90-30 على ما يلي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعملة إما مباشرة، إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق، تدخل أيضاً ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون[2].

[1] المادة 17 من القانون رقم 90-30.

[2] Rahmani (A): « Domaine économique et unité du domaine national » thèse doctorat d'état, université d'Alger, 1988, P 11-69.

ثانيا: عدم التخصيص بواسطة مرفق عام:

إن الغابات غير مخصصة لاستعمال الجمهور بواسطة مرفق عام، قد تلعب بعض الغابات مهمة المرفق العام كونها تستقبل الجمهور للراحة والنزهة والذي يكون غالباً بعد تهيئة خاصة، لكن في هذه الحالة تكون أقرب إلى الحديقة منه إلى الغابة، وفي مجموعها لا يمكن أن يسرى على الغابات معيار التخصيص للجمهور عن طريق مرفق عام في الوقت الذي كانت هناك محاولات، لذلك في فرنسا غير أن مجلس الدولة كان في كل مرة يرفض أن تكون الغابات ملكية عمومية، رغم أنها رمز الصالح العام منذ عهد بعيد، ومن خلال هذا فإن الأملاك العمومية تكون غير قابلة للتصرف ولا للتنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص فمعيار الفرض من الملك يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي إذ إن وظيفة وغرض الأملاك العمومية تحقيق مهمة من مهام المرفق العام فينتج عن هذا أنه عند تسييرها يحق للإدارة المسيرة استعمال صلاحيات السلطة العامة.[1]

ثالثا: الغابات ملكية عمومية بحكم طبيعتها

هذا المعيار قد كرسته المادة 17 [2]من الدستور التي عددت مجموع الأملاك الطبيعية والغابات...إلخ، إذ لا يمكن أن تكون الغابات موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تمليكية أخرى، فإذا كانت الغابات ملكية عامة بمعيار المادة 17 من الدستور بحكم طبيعتها فإنها دون شك سيكون لها نظاماً خاصاً للتسيير والاستعمال والحماية ولا تسري عليها قواعد الأملاك العمومية الكلاسيكية في مجموعها ويعد هذا خاصية من خصوصيات القانون الجزائري في هذا المجال[3].

[1] زروقي ليلى، المنازعات العقارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 91.

[2] تنص المادة 17 من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمصانع والموارد الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات."

[3] محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص 123.

خلاصة الفصل

يستنتج من خلال دراسة هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة شاملة لإدارة الفضاء الغابي، حيث لم يعد يُنظر للغابة كمجرد مخزون خشبي، بل كأصل طبيعي استراتيجي تتداخل فيه الأبعاد البيئية، الاقتصادية، والاجتماعية.

ويمكن بلورة أهم نتائج هذا الفصل في النقاط التالية:

الترابط بين الاستراتيجية والتقنين: أظهرت الدراسة أن استراتيجيات التنمية المستدامة (المبحث الأول) لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن نظام وظيفي دقيق (المبحث الثاني)؛ فالتشريع الجزائري الجديد (القانون 23-21) جاء ليؤطر هذه الاستراتيجيات عبر منح الغابة خصائص قانونية تضمن حمايتها من الاندثار مع السماح باستغلالها الرشيد.

تكريس الوظائف المتعددة للغابة: خلصنا إلى أن النظام الوظيفي للغابات في الجزائر يتجاوز "الوظيفة الإنتاجية" ليشمل "الوظيفة الإيكولوجية" (كحماية السدود ومكافحة التصحر) و"الوظيفة الاجتماعية" (تنمية المناطق الجبلية)، وهو ما يعكس جوهر التنمية المستدامة التي توازن بين احتياجات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة.

الضبط الإداري كأداة تنفيذية: تبيّن أن خصائص الأملاك الغابية (كونها أملاكاً وطنية غير قابلة للتقادم أو التنازل) استوجبت نظاماً قانونياً صارماً، يبرز فيه الترخيص الإداري والضبط الغابي كأدوات وقائية لا غنى عنها لتحويل النصوص القانونية إلى واقع ميداني يحمي الثروة الغابية من التهديدات المعاصرة.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري

تستمد الحماية القانونية للغابات شرعيتها من الدستور الجزائري، الذي ينص على حق المواطن في بيئة سليمة وواجب الدولة والمجتمع في الحفاظ على الثروات الطبيعية، وتتجسد هذه الحماية بشكل أساسي في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية والذي جاء ليحل محل القانون القديم (84-12) لمواكبة التحديات البيئية المعاصرة.

ويعتبر الغطاء الغابي في الجزائر ثروة وطنية ذات أهمية إستراتيجية، ليس فقط من الناحية الاقتصادية، بل كصمام أمان بيئي في مواجهة ظواهر التصحر والتغير المناخي، ولأن هذه الثروة معرضة لأخطار متعددة كالحرائق، الرعي الجائر، والاستغلال العشوائي، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحمايتها من خلال ترسانة قانونية متطورة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مدى فعالية التشريع الجزائري في حماية الثروة الغابية في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحماية القانونية الإجرائية الردعية للغابات

المبحث الثاني: الحماية القانونية الموضوعية الردعية الغابية

المبحث الأول:

الآليات القانونية لردع الجرائم الغابية في التشريع الجزائري

يعتبر الضبط القضائي الغابي امتداداً ردعياً للضبط الإداري الوقائي وآلية تقليدية راسخة لحماية الغابات؛ حيث يتولى مهمة معاينة الجرائم والمخالفات والتحري عن فاعليها لقمع كل مساس بالنظم القانونية الغابية ولا يتمتع هذا الضبط بكيان عضوي مستقل، بل يذوب ضمن منظومة الضبط القضائي العام، مستنداً في أحكامه الإجرائية والتنظيمية إلى الأمر 66-155[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبدعم من قانون الغابات 84-12 المعدل والمتمم، وكذا القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهي النصوص التي تضبط صلاحيات وأجهزة ممارسة هذا النوع من الضبط.

المطلب الأول: الأجهزة والجهات المختصة بممارسة الضبط القضائي الغابي

تعد سلطة الضبط القضائي في المجال الغابي نظاماً تشاركياً لا ينفرد به مستخدمو إدارة الغابات وحدهم، بل يتوزع بين فئتين رئيستين من الأعوان فمن جهة، يوجد أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام الذين يتمتعون بصلاحية مباشرة مهامهم في البحث والتحري عن كافة أنواع الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم الإقليمي، بما في ذلك الجرائم الغابية ومن جهة أخرى، نجد موظفي إدارة الغابات الذين يمثلون الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص، حيث تقتصر صلاحياتهم القانونية على معاينة الجرائم والمخالفات المتعلقة بالنظام الغابي حصراً.

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 والذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لـ 10 جوان 1966.

الفرع الأول: هيئة الضبط القضائي العام

يُعرف ذوو الاختصاص العام بأنهم الكوادر التي منحها المشرّع ولاية شاملة للتحري عن كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة والمكملة، كقانوني الغابات وحماية البيئة.

تتشكل منظومة الضبط القضائي من فئتين رئيستين حددهما القانون، وهما: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي؛ ويتمثلون في الآتي:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

محافظو وضباط الشرطة التابعون للأمن الوطني.

فئة الدرك الوطني وتضم ذوي الرتب في سلك الدرك الوطني، وكذا رجال الدرك الذين أتموا فترة خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات، بشرط تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة مختصة.

فئة الأمن الوطني تشمل مفتشي الأمن الوطني الذين استوفوا أقدمية في رتبتهم تبلغ ثلاث سنوات على الأقل، والذين صدر بتعيينهم قرار مشترك من وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية، بناءً على موافقة لجنة خاصة.

فئة المصالح العسكرية للأمن تتمثل في الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تم تكليفهم صراحةً بهذه المهام بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

[1] المادة رقم 15 من الأمر 66 – 155 المتضمن الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية، هم:

. موظفو مصالح الشرطة.

. أصحاب الرتب في الدرك الوطني.

. رجال الدرك.

مستخدمو مصالح الأمن العسكري غير الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية.

ويتولى هؤلاء مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ممتثلين في ذلك للأوامر الرئاسية للجهاز الذي يتبعونه.

الفرع الثاني: هيئة الضبط القضائي الخاص

تتشكل هيئة الضبط الغابي من ضباط الشرطة القضائية والأسلاك التقنية، وهم الفئات التي حدد المشرع الجزائري مهامها وصلاحياتها في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

شهد التنظيم القانوني للضبط القضائي الغابي ذي الاختصاص الخاص في الجزائر تطورا تشريعياً بارزا، عكس حرص المشرع على إرساء آليات قانونية كفيلة بحماية الثروة الغابية وتحديد مهام هذه الفئة بدقة، وقد تجلى هذا المسار التاريخي عبر أربع محطات رئيسية نوجزها فيما يلي:

أولاً: مرحلة 1903 – 1966

اتسمت هذه المرحلة بمنح إدارة الغابات ولاية الضبط القضائي في المجال الغابي طبقاً للمادة 140 من قانون 1903؛ [1]حيث كُلفت بمقتضاها بمعاينة المخالفات الغابية وإثباتها في

[1] المادة 140 من الأمر رقم 66-155.

محاضر رسمية، وهي الحقبة التي امتدت قانوناً حتى صدور الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: مرحلة 1966 – 1985

أدى صدور الأمر رقم 66-155 إلى تجريد إدارة الغابات من صفة الضبط القضائي بصفة رسمية؛ نظرًا لخلوّ هذا القانون من أي نص يمنح أعوان الغابات صلاحيات في هذا المجال، وهو ما أحدث ثغرة قانونية وفراغًا تشريعيًا فيما يتعلق بمعاينة وضبط الجرائم الغابية آنذاك.

ثالثًا: مرحلة 1985 – 1991

تميزت هذه المرحلة باستعادة إدارة الغابات لبعض صلاحيات الضبط القضائي، وإن لم يرقَ أعوانها بعد إلى مصاف ضباط الشرطة القضائية وقد كرس القانون رقم 84-12[1] هذا التوجه في مادته 62 التي أسندت مهام الضبط الغابي لموظفي الغابات وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو الأخير الذي عدل بموجب القانون رقم 85-02 ليمدد نطاق المادة 21 ويشمل فئات معينة من موظفي هذا القطاع

رابعًا: مرحلة 1991 إلى اليوم

تُمثل هذه المرحلة المحطة الأبرز في تنظيم الضبط القضائي الغابي؛ إذ شهدت توسيعاً لنطاق صلاحياته بموجب القانون رقم 91-20، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 وقد تجسد هذا التوجه بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 مارس 1996، الذي عُيّن

[1] قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل 23 يونيو سنة 1984، الذي يتضمن النظام العام للغابات.

بمقتضاه 168 ضابطاً غابياً من منتسبي الهيئة التقنية للغابات، وهي الفئة المقصودة في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وجاء في القسم الرابع من الفصل الأول والمعنون بالموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي كما يلي:

الهيئة التقنية: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

تنحصر صلاحيات موظفي وأعوان الغابات ذوي الصفة الضبطية في استقصاء ومعاينة الجرائم المتعلقة بالغابات، والقنص، وقواعد السير، وكافة الأنظمة الموكلة إليهم بموجب نصوص خاصة، على أن يتم إثباتها في محاضر رسمية وفقاً للأشكال والشروط القانونية المقررة.

الضباط المرسمون التابعون لإدارة الغابات: تُمنح هذه الصفة للموظفين المعينين بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل والفلاحة، إعمالاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وتتفرع هذه الفئة من الضباط إلى[2]:

سلك الضباط السامين للغابات ويشمل :محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم للغابات.

[1] المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر رقم 49 الصادرة سنة 1966.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11 – 127 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية، عدد 18 لـ 23 / 03 / 2011.

سلك ضباط الغابات ويضم :مفتش رئيس للغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة للغابات.

أعوان الضبط القضائي الغابي: "تتمثل هذه الفئة في الضباط وضباط الصف المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، باستثناء أولئك المنصوص عليهم في المادة 62 مكرر 1، ويتوزعون كالتالي:

ضباط الصف للغابات وهم عريف رئيسي للغابات وعريف للغابات.

أعوان الغابات عون الغابات.

ومما يميز هذه الفئة عن ذوي الاختصاص العام، أن صلاحياتها الإجرائية تنحصر في الجوانب الاستدلالية من بحث وتحرٍ ومعاينة للجرائم البيئية والغابية وتوثيقها في محاضر رسمية، دون أن يمتد اختصاصها ليشمل الإجراءات المقيدة للحرية كالتوقيف للنظر أو تنفيذ أوامر القبض.

المطلب الثاني: الواجبات الإجرائية والمهام الميدانية لضباط الغابات

أرسى المشرّع الجزائري إطاراً قانونياً يحدد الالتزامات والمهام المنوطة بأعضاء الضبط القضائي الغابي، باعتبارها الركيزة الجوهرية لحماية الثروة الغابية والوطنية. وقد تجسد ذلك من خلال تخويل هؤلاء الضباط والأعوان صلاحيات نوعية تتيح لهم ممارسة أدوارهم الرقابية والردعية في حدود اختصاصهم.

الفرع الأول: التزامات القانونية لضباط الضبط القضائي الغابي

يأتي شرط اكتساب صفة الضبطية القضائية كأولوية قانونية، وهي صفة تكتسب عبر مسارين: الأول بقوة القانون استناداً للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والثاني بموجب قرار تعيين خاص إعمالاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-127 المتعلق بموظفي إدارة الغابات، بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلّق بصفة مباشرة بممارسة مهامهم نذكرها فيما يلي[1]:

أداء اليمين: لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم، وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.[2]

الزي الرسمي: تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم.

تحدّد شروط منح هذا السلاح ورخصة حمله بقرار مشترك بين وزراء الدفاع الوطني والداخلية والغابات، وتنسخ هذه الرخصة في بطاقة التفويض بالعمل.

إن اشتراط هذه المعايير القانونية لممارسة العمل الضبطي في قطاع الغابات يعكس وعي المشرع بخطورة هذه الوظيفة فهي ليست مجرد مهام إدارية، بل هي إجراءات ذات أبعاد قضائية بالغة الأهمية، توفر للقضاء الأرضية الثبوتية واليقينية اللازمة للفصل في القضايا الغابية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11 – 127.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الاساسي لمفتشي المالية، الجريدة الرسمية عدد 67، نصت مادته. اليمين على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية المخولة لضباط وأعوان الغابات

تجد هذه المهام سندها التشريعي في نصين جوهريين: المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 62 مكرر 2 من القانون رقم 84-12 المتضمن نظام الغابات (المعدل والمتمم) وبموجبهما، تنحصر الوظيفة الضبطية لهؤلاء الأعوان في استقصاء ومعاينة الجنح والمخالفات المرتبطة بتشريعات الغابات والصيد، مع توثيق هذه الوقائع في محاضر رسمية تستوفي الشروط الإجرائية التي تحددها القوانين الخاصة.

يتولى أعضاء الضبط الغابي المتخصص التحري والبحث بجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها، ويقوم هؤلاء المختصون كذلك بـ:

خول المشرع أعضاء الضبط القضائي بنوعيه العام والخاص صلاحية استلام الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأملاك الغابية الوطنية، سواء كانت تلك الجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات ولها صلة بالمحيط الغابي، أو كانت تندرج ضمن الأحكام الجزائية الواردة في تشريعي الغابات والصيد.[1]

يعرف البلاغ بأنه إخطار جهات الضبط القضائي بأي معلومات حول وقائع تحمل وصفاً جرمياً وفي السياق الغابي، يرتبط التبليغ وثيقاً بالحق في الإعلام ببعديه المتكاملين: البعد الالتزامي الذي يفرض الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالاعتداءات على الغابات، والبعد الحقوقي الذي يكفل للمجتمع الوصول إلى المعلومة البيئية.[2]

يقع على عاتق كل شخص يحوز معلومات حول عناصر بيئية قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الصحة العمومية؛ واجب إخطار السلطات المحلية أو الهيئات المكلفة

[1] عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص288.

[2] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص289.

بالبيئة بها. وبدورهم، يتولى ضباط وأعوان الضبط القضائي تدوين هذه البلاغات وفحص محتواها للتحقق من صدقيتها وصحتها قبل اتخاذ الإجراءات اللاحقة.

يخول القانون لهؤلاء الأعوان صلاحية تتبع وضبط الأشياء المنزوعة في أماكن نقلها ووضعها تحت الحراسة القانونية. ومع ذلك، يتقيد حقهم في دخول المنازل والمصانع والأفنية والأماكن المسورة بوجوب حضور أحد ضباط الضبط القضائي (ذوي الاختصاص العام)، مع الالتزام بالضوابط الزمنية التي تحظر إجراء هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحاً أو بعد الساعة الثامنة مساء[1].

أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديداً خطيراً، في هذه الحالة يعدون محضراً في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرةً.[2]

يخول القانون لهؤلاء الأعوان، في سبيل بسط سلطتهم الميدانية، حق الاستعانة بالقوة العمومية لتذليل العقبات التي قد تعترض مهامهم وفي مقابل ذلك، يلتزمون بتقديم الدعم والمعاونة اللازمين لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية عند الطلب، مما يكرس مبدأ التكامل بين مختلف أجهزة العدالة.

إن تفعيل الدور الضبطي في قطاع الغابات يظل رهيناً بتجاوز العقبات الراهنة، والمتمثلة أساساً في محدودية التعاون مع مرفق القضاء، ونقص التأهيل النوعي للأعوان المكلفين بهذه المهام الجسيمة كما تبرز الحاجة الملحة لاستكمال عمليات الجرد والمسح الغابي، نظراً لما يمثله غياب التحديد الدقيق من ثغرة قانونية وتقنية في ملفات المنازعات الغابية[3].

[1] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص20.

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الغابية

اعتمد المشرع الجزائري مقاربة جزائية رادعة لحماية النظام البيئي الغابي، مستنداً إلى ازدواجية في مصادر التجريم؛ حيث يظل قانون العقوبات المرجع العام للسياسة العقابية، بينما تتولى القوانين الخاصة (لاسيما القانون 23-21 الجديد) ضبط الجرائم النوعية.

وتأتي هذه الترسانة القانونية استجابةً لتطور الأنشطة الإجرامية، من حرق واستنزاف للمقدرات الطبيعية أو زحف عمراني غير قانوني، مما دفع المشرع إلى وضع تنظيم خاص يتسم بالدقة والصرامة لضمان استدامة الثروات الغابية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم الماسة بالغابات في قانون العقوبات

تعرف الجريمة بأنها كل سلوك مادي، سواء كان إيجابياً متمثلاً في 'فعل' أو سلبياً يتمثل في امتناع، يحظره المشرع ويقرر له جزاءً جنائياً أو تدبيراً أمنياً يتناسب مع درجة خطورته ويُعد مصطلح الجريمة مفهوماً جامعاً يضم تحت لوائه ثلاثة أصناف تدرجية وفقاً لجسامتها، وهي: الجنايات، والجنح، والمخالفات.

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجنائي صنف الجرائم اعتماداً على معيار مدى الخطورة والعقوبة إلى ثلاث أصناف هي: المخالفات، الجنح والجنايات، وجزاء هذه الأخيرة عقوبة الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة.[1]

[1] الأمر 66 – 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 لـ 11/06/1966.

الفرع الأول: تكييف الجنايات الماسة بالثروة الغابية وعقوباتها

صنف قانون العقوبات جملة من الاعتداءات الجسيمة على الثروة الغابية كجنايات نظرا لخطورتها البالغة، وتتمثل أساساً في جناية الحرق العمدي، وجناية التخريب والإتلاف العمدي للأملاك الغابية، إضافة إلى جناية تزوير المطرقة الغابية الرسمية أو استعمالها بغير حق.[1]

أولاً: جناية حرق الأملاك الغابية

يُعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل من أضرم النار عمداً في الغابات، أو الحقول المزروعة، أو الأشجار، أو مقاطع الأخشاب سواء كانت قائمة أو موضوعة في أكوام أو مكعبات، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال مملوكة لفاعل الجريمة أو لغيره.[2]

كما أقر المشرع عقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات في حالتين محددتين تتعلقان بحرق الممتلكات الخاصة؛ **الأولى:** قيام المالك بإضرام النار في ملكه (من غابات أو محاصيل) وتسبب ذلك في تضرر الآخرين **والثانية:** قيام شخص بوضع النار تنفيذاً لأمر المالك أو تحريضاً منه. فالعبرة هنا ليست بملكية الشيء، بل بالضرر المتعدي الذي يصيب الغير جراء هذا الفعل.[3]

ويستشف من نص المادة 396 مكرر أن المشرع قد أفرد الغابات التابعة للدولة بحماية جنائية قصوى؛ حيث رفع سقف العقوبة إلى الإعدام كأقصى جزاء ممكن. ويهدف هذا

[1] صباح باسط، سعاد أجعود، خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23-21 وتعديل قانون العقوبات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص358.

[2] المادة 396 من الأمر 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، قانون العقوبات، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 04، 2005، ص: 128 – 129.

[3] المادة 397 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

التوصيف الجرمي المشدد إلى ردع أي اعتداء يستهدف الغطاء الغابي الوطني، وتأكيد الأولوية التي يوليها القانون لحماية الأملاك العمومية الغابية مقارنة بغيره.[1]

ثانيا: جناية تزوير أو تقليد المطرقة الغابية

تعد المطرقة الغابية أداة ذات رمزية سيادية، وهي عبارة عن مطرقة حديدية منقوشة بعلامات رسمية تعود للدولة الجزائرية ظن تُستخدم هذه الأداة من قِبل السلطة العامة والهيئة الغابية لوسم الأشجار وتعليمها، وتكتسي أهمية قانونية قصوى لكونها تضفي الصفة الرسمية على عمليات استغلال أو جرد الثروة الخشبية.

يتحقق تقليد المطرقة الغابية بصناعة أداة مطابقة للمواصفات الأصلية أو محاكية لها بدرجة تثير اللبس، أو بإدخال تعديلات جوهرية على معالمها الأصلية وتُصنف هذه المطرقة كعلامة سيادية حصريّة تابعة لإدارة الغابات، تُستخدم لإثبات صحة البيانات الرسمية على الأشجار أو للدلالة على مشروعية التصرفات الغابية.[2]

يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، كل من أقدم على تقليد أو تزوير الطوابع الوطنية، أو المطارق الرسمية المخصصة لعلامات الغابات، أو الدمغات الحكومية وتنسحب العقوبة ذاتها على كل من استعمل تلك الطوابع أو المطارق أو الأوراق المزورة مع علمه بحقيقتها، وذلك صوناً لمصداقية أختام الدولة وحمايةً للثروة الغابية من التلاعب ببياناتها الرسمية.

وكل من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة واستعملها استعمالاً ضاراً بحقوق أو مصالح الدولة، يعاقب بنفس العقوبة.

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص63.

[2] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص298.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجنح الغابية في قانون العقوبات

من بين الجنح الماسة بالغابات والتي نص عليها قانون العقوبات، جنحة سرقة الاخشاب، جنحة الرعي، جنحة التخريب.

اولا: جنحة سرقة الاخشاب

يعاقب على جنحة سرقة الاخشاب من أماكن القطع بالحبس من 15 يوما الى سنة وبغرامة مالية من 500 الى 1000 دج، فإذا ارتكبت السرقة ليلا، او من عدة اشخاص او بالاستعانة بعربات او بحيوانات للحمل. تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1.000 الى 10.000 دج.[1]

ثانيا: جنحة الرعي

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 500 الى 1000 دج كل من اطلق مواشي من أي نوع كانت في ارض مملوكة للغير، وبالأخص في المشاتل او في الكروم او مزارع الصفصاف والزيتون والتوت او الرمان والبرتقال وغيرها من الاشجار المماثلة، او في المزارع ومشاتل الاشجار ذات الثمار وغيرها المهيأة بعمل الانسان.[2]

ثالثا: جنحة التخريب

كما ان كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الانسان يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 1.000 دج.[3]

---

[1] المادة رقم 361 (المعدلة بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)، مرجع سابق، ص114.

[2] المادة 413 من نفس القانون (المعدلة بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)، مرجع سابق، ص133.

[3] نفس المادة 413 من نفس القانون، مرجع سابق، ص133.

يلاحظ أن المشرع في قانون العقوبات لم يفرد نصوصاً صريحة تحت مسمى الجنح الغابية بصفة مستقلة، بل جاءت النصوص بصيغة عامة تشمل الأشجار والنباتات بمختلف أنواعها ويُستدل على شمولية هذه النصوص للثروة الغابية من خلال عبارات الأشجار والمحاصيل، حيث تُطبق العقوبات المقررة فيها على الجرائم الواقعة في المحيط الغابي دون اعتداد بخصوصية الطبيعة الغابية، مما يؤدي إلى توحيد العقوبة في مختلف الظروف.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للمخالفات الماسة بالأملاك الغابية

يعد إتلاف الغطاء النباتي عن طريق قطع الأشجار أو قلعها من أخطر التعديات الميدانية التي تستهدف سلامة الغابات، وهي أفعال صنّفها قانون العقوبات ضمن المخالفات المستوجبة للجزاء وفي سياق متصل، لم يقتصر التجريم على الأفعال الإيجابية فحسب، بل امتد ليشمل الجرائم السلبية المتمثلة في الامتناع عن تقديم المساعدة أثناء نشوب الحرائق، مؤكداً بذلك على الواجب القانوني والأخلاقي في حماية الثروة الغابية.[1]

أولاً: مخالفة إتلاف أو قلع شجرة

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وشهرين، وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عمداً على قلع أو تخريب أو تجريد شجرة مملوكة للغير من قشرتها بقصد إهلاكها ويتحقق الركن المعنوي لهذه المخالفة بثبوت علم الجاني بملكية الغير للشجرة واتجاه إرادته لإتلافه.[2]

يلاحظ أن هذه المادة جاءت عامة، فشملت الأشجار مهما كان نوعها ومهما كان مالكها، فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت، وعلى هذا النحو

[1] عزوز ابتسام، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 293.

[2] المادة 444 من قانون العقوبات.

تستفيد الغابات من هذا الحكم، فالجزاء يكاد يكون معقولاً خاصة حكم الحبس بشهرين عندما تقطع شجرة.

ما يلاحظ أن قانون العقوبات جاءت أحكامه عامة، ولم يشمل الغابات فقط بل ذكر مجموعة الأشجار المثمرة، هذا القانون أكمل الفراغ الذي خلفه قانون الغابات، وإذا ما أخذنا حماية الشجرة في الحسبان فلا يوجد ما يمنع تطبيق جزاءات قانون العقوبات مادامت هذه الأخيرة أكثر واقعية وأكثر صرامة[1].

ثانياً: مخالفة رفض تقديم المساعدة ضد الحرائق

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100 و500 دج، مع جواز الحكم بالحبس لمدة أقصاها خمسة أيام، كل من امتنع عمداً أو أهمل تقديم المساعدة أو أداء خدمات طُلبت منه قانوناً، رغم قدرته على ذلك، في حالات الكوارث والحوادث الجسيمة كالوقوع أو الغرق أو الحريق أو النهب. ويهدف هذا النص إلى فرض التضامن الاجتماعي الإجباري لمواجهة الأخطار التي تهدد الأرواح والممتلكات.[2]

تتجلى جريمة الامتناع كشكل من أشكال السلوك السلبي المجرم قانوناً، وتتحقق بامتناع الجاني عن تقديم المساعدة أو المساهمة في عمليات مكافحة حرائق الغابات بعد صدور أمر رسمي بتسخيره من قبل السلطات المختصة ويُعد هذا النكوص إخلالاً بالالتزامات الإجرائية والكيفيات التي حددها التشريع الغابي، مما يستوجب تفعيل المسؤولية الجزائية لضمان تضامن الأفراد في مواجهة الكوارث البيئية.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص62.

[2] المادة 451 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الثاني: النظام القانوني للجرائم والجزاءات في قانون الغابات

تبنّى المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية سياسة جنائية مستحدثة، تقوم على ركيزتين أساسيتين: التوسع في نطاق التجريم ليشمل صورا مستجدة من الانتهاكات، والتشديد في التوصيف القانوني والعقابي للأفعال المجرمة وتأتي هذه الاستجابة التشريعية كضرورة حتمية لمواجهة تنامي الجرائم الغابية، لاسيما حرائق الغابات المتعمدة، بهدف إرساء حماية جنائية فعلية تضمن استدامة هذه الثروة الوطنية السيادية.[1]

اعتمد القانون 84-12 تصنيفاً ثنائياً للجرائم الغابية، موزعة بين الجنحة والمخالفة مع جسامة الفعل المرتكب وبالرغم من إقراره لعقوبات حبسية وغرامات مالية متنوعة، إلا أنه لم ينص صراحة على جرائم توصف كجنايات داخل متنه التشريعي، مفوضاً أمر هذه الجرائم الجسيمة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، وهو الفراغ الذي استدركه المشرع لاحقاً في التعديلات الحديثة.[2]

الفرع الأول: التكييف القانوني للجنح الغابية في التشريع

وردت الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها في القسم الأول من الفصل الثالث من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، شملت المواد من 136 إلى 142 مادة، يُظهر إيلاء المشرع لها بالأولوية والاهتمام والتشديد في الجزاءات المترتبة عنها من أجل الحد منها، ما يعني أنها أكثر الجرائم خطورة على الغابات.

[1] القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية

[2] نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، المجلد 08/ العدد 02، 2022، ص530.

أولاً: في حالة وضع النار عمداً

كل من وضع النار عمداً في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير يعاقب بالحبس من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.[1]

إذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج.

تنص المادة 137 من القانون 23 – 21 على أن: كل من وضع النار عمداً في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا لم تكن مملوكة له. يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج، وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية وللغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من اثنتي عشرة (12) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون ومائتي ألف دينار 1.200.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج.[2]

كل من وضع النار عمداً في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع، يعاقب بالسجن المؤبد.

[1] المادة 136 من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

[2] المادة 137 من القانون 23 – 21.

في حين يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج كل من وضع النار عمداً في أي أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا، وكانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأملاك العمومية والخاصة.[1]

ثانياً: في حال التسبب الغير عمدي للحريق

تنص المادة 141 من القانون 23 – 21 أن:

كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه، وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

إذا تسبب الحريق غير العمدي في إحداث جرح أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.

إذا أدى هذا الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، يعاقب الفاعل بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج[2]

نصت المادة 142 ان كل من:

[1] المادة 139 من القانون 23 – 21.

[2] المادة 141 من القانون 23 – 21.

استخدم النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق.

استعمل النار لغرض طهي الطعام في الاماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض.

تخلى عن النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، يمكن أن يتسبب في اندلاع حريق.

يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

اعتباراً للمخاطر الجسيمة التي تلحق بالغطاء النباتي جراء التعرية والرعي والحرث غير المنظم، تبنى المشرع في القانون 23-21 مقاربة حمائية تقوم على حظر هذه الأنشطة ما لم تكن مقترنة بترخيص رسمي. ومن خلال استقراء أحكام القسم الثاني من هذا القانون، نجد أن المادتين 143 و144 قد رسمتا إطاراً عقابياً رادعاً لمواجهة هذه الانتهاكات، مؤكدتين على عزم الدولة على مكافحة الاستغلال غير المشروع للأراضي الغابية وما ينجر عنه من تدهور للتربة وفقدان للتنوع البيولوجي.

ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته.[2]

كما يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة في المادتين 75 و77 من نفس القانون، بغرامة قدرها:

[1] المادة 142 من القانون 23 – 21.

[2] المادة 143 من القانون 23-21.

من خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى عشرة آلاف دينار 10.000 دج للحيوانات ذات صوف أو العجول.

من خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج للأبقار أو الدواب أو الجمال.

من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 دج إلى ثلاثين ألف دينار 30.000 دج للماعز دون الإخلال بالغرامات المطبقة، يتم التعويض عن الضرر الملحق.[1]

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للعقار الغابي من مخاطر البناء العشوائي غير القانوني

ورد في القسم الثالث من القانون 23 – 21 الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير شرعي في الغابات، من خلال نصوص المواد 145 – 146.

كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية، من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس سبع (07) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من سبعمائة ألف دينار 700.000 دج إلى مليون ومائتي ألف دينار 1.200.000 دج وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه.[2]

كل توقف لأي مركبة مهيأة للتخييم، أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية في الأماكن غير المهيأة لذلك، وغير المرخص بها من الإدارة المكلفة بالغابات، يعاقب صاحبها بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه.[3]

[1] المادة 144 من القانون 23-22.

[2] عبدلي وسام، صدوقي ياسمينة، دراسة تحليلية للقانون رقم 23/21 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024، 146.

[3] المادة 147 من القانون 23-22.

خلاصة الفصل

تجسد الحماية الجزائية الردعية حجر الزاوية في الاستراتيجية التشريعية الجديدة لحماية الأملاك الغابية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الحرائق العمدية في الآونة الأخيرة وقد تجلّى هذا التوجه في صدور القانون رقم 23-21، الذي أحدث ثورة عقابية مقارنة بالقانون السابق 84-12؛ حيث شدّد المشرع التوصيف الجرمي والجزاءات لتصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في جرائم الحرق العمدي ولضمان نفاذ هذه النصوص، استحدث القانون نظاماً رقابياً مزدوجاً يجمع بين الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام والضبطية الغابية المتخصصة، في إطار تكاملي يهدف إلى جمع الأدلة وملاحقة الجناة، مع التأكيد على حتمية التضامن الاجتماعي وتعاون المواطنين كركيزة أساسية لنجاح هذه السياسة الردعية.

الخاتمة

الخاتمة:

استهدفت هذه الدراسة استعراض شتى الآليات والتدابير القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابية، حيث استشفّينا حرصاً تشريعياً على هذه الثروة الوطنية، تجسّد في سن حزمة من النصوص الرامية إلى تعزيز الحماية الإدارية والجزائية، وفي مقدمتها القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية. ومن خلال هذا القانون، تم وضع وضبط القواعد الحاكمة للتسيير، وتحديد آليات الحماية والتنمية في إطار مفهوم التنمية المستدامة، فضلاً عن تنظيم استغلال الأراضي الغابية وتحصينها ضد كافة أشكال المخاطر، سواء كانت ظواهر طبيعية أو تعديات بشرية إجرامية، مع إقرار الجزاءات الرادعة المقابلة لها.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج المحورية التالية:

صنف المشرع الجزائري الملك العمومي الغابي ضمن فئة الأملاك الوطنية الطبيعية بموجب القانون 90-30، وذلك لضمان أقصى درجات الحفظ والصون لهذه الثروة.

استوعبت الحماية القانونية مختلف الآليات الإدارية الوقائية ذات الطابع الاستباقي، لمواجهة شتى التهديدات البشرية والطبيعية، وذلك عبر منظومة من الإجراءات والتشريعات الهامة، من أبرزها:

وفقاً للقانون العام للغابات 84-12، استحدث المشرع "مخطط التهيئة" كأداة تقنية وإدارية لدراسة الغابة وتسيير استغلالها وحمايتها؛ حيث أدرج ضمنه وبصفة إلزامية "مخططات الحماية". وقد عُني المشرع بتفصيل كيفية إعداد هذا المخطط، وتحديد مضمونه وإجراءات تنفيذه بدقة متناهية.

"وقد جاء القانون الجديد 23-21 متمماً لهذه المخططات، حيث استحدث استراتيجية وطنية للغابات تشتمل على حزمة من التوجهات الاستراتيجية المندرجة ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم. وتراعي هذه الاستراتيجية الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للثروة الغابية، بهدف ضمان التسيير المستدام لها والمساهمة في تأهيل وظائفها وتطويرها.

إن الغاية الأسمى من عملية تأهيل الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي هي ضمان ديمومتها واستمراريتها وحمايتها من الاندثار؛ حيث تتم هذه العملية من خلال اعتماد المشاتل المتخصصة، وتوفير عتاد التكاثر، وتنفيذ عمليات الغرس وفق إطار تنظيمي مدروس. كما شملت هذه المنظومة مخططات تهيئة تُعنى بالوقاية من التصحر، وتنظيم الرعي، ومكافحة الأمراض النباتية، وصولاً إلى الأولوية القصوى المتمثلة في الوقاية من الحرائق، وهو المحور الذي أولاه القانون 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية اهتماماً مركزياً.

من بين نتائج الدراسة أيضا:

يقتضي الأصل في عملية الجرد أن تُجرى بصفة سنوية استناداً إلى نص المرسوم التنفيذي رقم 91-455، ووفقاً لما تضمنه الجدول العام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية من جرد دوري يتم عند نهاية كل سنة مالية، إلا أن القانون الجديد 23-21 أحدث تحولاً بفرض الجرد كل عشر سنوات، كما يُلاحظ من الناحية العملية أن المسح الغابي لم يحرز تقدماً ملموساً يضاهي ما تحقق في المسح العام للأراضي.

وقد كشفت الدراسة عن وجود بعض أوجه القصور والفجوات، وأحياناً نوع من الضبابية سواء في النصوص القانونية لاسيما الوقائية منها، أو على مستوى أجهزة الضبط القضائي، فبالرغم من وضوح القوانين المنظمة للضبط الغابي، إلا أننا سجلنا غياباً للتنسيق الفعال بين إدارة الغابات والجهات القضائية.

ويُضاف إلى ذلك ضعف في الإجراءات الميدانية وافتقار لآليات التعاون المشترك، فضلاً عن تهميش الدور المحوري للمواطن في هذه المنظومة.

وفي الختام، يمكن القول إن المشرع الجزائري سَنَّ العديد من التشريعات واتخذ جملة من التدابير بغية تحقيق حماية فعالة للثروة الغابية، إلا أنها تظل غير كافية، ومن هذا المنطلق توصي الدراسة بضرورة اهتمام المشرع بشكل أكبر بالحماية الوقائية الاستباقية نظراً لأهميتها البالغة، ذلك أن الردع والقمع قد يولدان أحياناً دوافع انتقامية، والوسط الغابي يتسم بالهشاشة أمام مثل هذه الأفعال، في حين أن التركيز على الوقاية يظل هو القاعدة الأساسية مهما بلغت تكلفتها، فالدينار الذي يُنفق لوقاية الغابات من المخاطر أجدى نفعاً من ذلك الذي يُنفق في مكافحة آثار الجريمة وردعها.

كما تؤكد التوصيات على ضرورة إصدار نصوص تنظيمية أكثر دقة ووضوحاً فيما يتعلق بالاستغلال الغابي ونظام التراخيص، خاصة ما اتصل منها بتعرية الأراضي والرعي، وأشدها خطورة إشعال النار لما تمثله من تهديد جسيم لسلامة الغابات.

وأخيراً، يتعين إدراج نظام مسح شامل وجرد دقيق للثروات الغابية، مع العمل على رفع وعي المواطن بدوره في الحفاظ على هذه الثروة وتنميتها، وحثه على ثقافة التبليغ عند رصد أي مخالفة أو فعل جرمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

1.القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج. ر، رقم 26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-20 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991، ج. ر، ع 62.

2.القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج. ر، ع 49 المعدل والمتمم بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ج. ر، ع 55.

3.القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990، الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

4.قانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق ل 23 يونيو سنة 1984، الذي يتضمن النظام العام للغابات.

5.قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

6. الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 والذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لـ 10 جوان 1966.

ب- **الأوامر:**

ج- الأمر 66 – 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 لـ 11/06/1966.

د- المراسيم:

هـ- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الاساسي لمفتشي المالية، الجريدة الرسمية عدد 67.

و- المرسوم التنفيذي رقم 11 – 127 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية، عدد 18 لـ 23 / 03 / 2011.

ز- المرسوم التنفيذي رقم 115-2000 المؤرخ في 20 مايو سنة 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ج. ر، ع 30.

ثانيا: الكتب

1.زروقي ليلى، المنازعات العقارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2.محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.

3.محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

4.هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

ثالثا: البحوث الاكاديمية الجامعية

1- أطروحة دكتوراه:

1.عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه تخصص فانون، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص288.

2- رسائل الماجستير:

1.دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 1999-2000.

2.هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2000.

3.وعناق سمير، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير تخص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

2- مذكرات الماستر:

1.عثماني مريم، الوسائل القانونية والتنظيمية لحماية الغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2017/2016، ص 29.

رابعا: المقالات والدراسات

1.صباح باسط، سعاد أجعود، خصوصية الحماية الجزائية للغابات في ظل القانون 23-21 وتعديل قانون العقوبات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025.

2.عبدلي وسام، صدوقي ياسمينة، دراسة تحليلية للقانون رقم 23/21 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2024.

3.عزوز ابتسام، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021.

4.نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، المجلد 08/ العدد 02، 2022.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

Alatou M.H Ben Derradji, H. Megoura : La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie, ouvrage collectif, laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la méditerranée, université Mantouri, Constantine, 2001.

Servis (M) : Histoire de forêt, collection "Que sais-je ?", Éditions P.U.F, Paris, 1973.

Rahmani (A): « Domaine économique et unité du domaine national » thèse doctorat d'état, université d'Alger, 1988.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني للغابات في التشريع الجزائري	
تمهيد	07
المبحث الأول: استراتيجيات التنمية المستدامة للأنظمة الغابية في الجزائر	08
المطلب الأول: التأصيل القانوني لمفهوم الغابات وطبيعتها	08
الفرع الأول: تعريف الغابات في القانون الجزائري	08
الفرع الثاني: أنواع الغابات في التشريع الجزائري	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغابات	13
الفرع الأول: العقار الغابي في ظل مرحلة التوجيه الاشتراكي	14
الفرع الثاني: العقار الغابي في ظل مرحلة التوجه الليبرالي	15
المبحث الثاني: النظام الوظيفي للغابات وخصائصها في التشريع الجزائري	18
المطلب الأول: النظام الوظيفي للغابات	18
الفرع الأول: الوظيفة البيئية للغابات	19
الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادي للثروة الغابية	20
الفرع الثالث: الوظيفة الاجتماعية للثروة الغابية	21
المطلب الثاني: خصائص الغابات في التشريع الجزائري	22
الفرع الأول: الحماية الدستورية والمركز القانوني للغابات	22
الفرع الثاني: الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية	23
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري	

تمهيد	27
المبحث الأول: الآليات القانونية لردع الجرائم الغابية في التشريع الجزائري	28
المطلب الأول: الأجهزة والجهات المختصة بممارسة الضبط القضائي الغابي	28
الفرع الأول: هيئة الضبط القضائي العام	29
الفرع الثاني: هيئة الضبط القضائي الخاص	30
المطلب الثاني: الواجبات الإجرائية والمهام الميدانية لضباط الغابات	33
الفرع الأول: التزامات القانونية لضباط الضبط القضائي الغابي	34
الفرع الثاني: الصلاحيات القانونية المخولة لضباط وأعوان الغابات	35
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للثروة الغابية	37
المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم الماسة بالغابات في قانون العقوبات	37
الفرع الأول: تكييف الجنايات الماسة بالثروة الغابية وعقوباتها	38
الفرع الثاني: التكييف القانوني للجنح الغابية في قانون العقوبات	40
الفرع الثالث: التكييف القانوني للمخالفات الماسة بالأملاك الغابية	41
المطلب الثاني: النظام القانوني للجرائم والجزاءات في قانون الغابات	43
الفرع الأول: التكييف القانوني للجنح الغابية في التشريع	43
الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات	46
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للعقار الغابي من مخاطر البناء العشوائي غير القانوني	47
خلاصة الفصل	48
الخاتمة	50
قائمة المراجع	54
فهرس المحتويات	59
الملخص	–

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأهمية الحيوية للبيئة الغابية باعتبارها ركيزة أساسية لاستمرار البشرية، مع إبراز الخصوصية التي تتمتع بها الغابات في الجزائر وتعدد وظائفها الحيوية التي تجمع بين الأبعاد الاقتصادية، والبيئية، والجمالية. وفي ظل تصاعد الاعتداءات التي تطال هذه الثروة الوطنية، استعرضت الدراسة جهود المشرع الجزائري في تعزيز المنظومة القانونية من خلال إصدار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والذي استحدث أحكاماً جزائية صارمة تهدف إلى ردع الجرائم الماسة بالغطاء الغابي وتوفير حماية جنائية متكاملة تضمن صون عناصرها من التدمير والاندثار.

الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية، القانون 23-21، الحماية الجنائية، الاحكام الجزائية.

Abstract:

The study aimed to highlight the vital importance of the forest environment as a fundamental pillar for human survival, while emphasizing the unique characteristics of Algeria's forests and their multifaceted vital functions that encompass economic, environmental, and aesthetic dimensions. In light of the escalating violations against this national wealth, the study reviewed the efforts of the Algerian legislator in strengthening the legal framework through the enactment of Law No. 23-21 concerning forests and forest resources. This law introduced rigorous penal provisions aimed at deterring crimes against the forest cover and providing integrated criminal protection to ensure the preservation of its components from destruction and extinction.

Keywords: Forest Wealth, Law No. 23-21, Criminal Protection, Penal Provisions.